المسؤولية الجنائية

(قراءة في شتات النصوص العقابية)

Criminal liability

(Reading various penal texts)

اعداد

أ. يونس محمد المختار شعيب

دبلوم القانون الجنائي جامعة الزيتونة – ترهونة

yuonosshuaib@gmail.com

ملخص البحث.

إن المسؤولية الجنائية هي العمود الفقري للنظام الجنائي، فهي حلقة الوصل بين شقيه الإجرائي والموضوعي، إذ في حال تمتع الشخص بالمسؤولية الجنائية فإنه يستساغ لومه، وبالتالي يمكن محاكمته وعقابه، وهنا يتحول القانون الجنائي من حالة السكون إلى حالة الحركة.

وأساس المسؤولية الجنائية هو توافر قوتي الشعور والإرادة، فتكون المسؤولية الجنائية مرتبطة بهما، فإذا اكتملت قوة الشعور والإرادة، كانت المسؤولية الجنائية كاملة، وإن نقصت فتنقص بنقصانها وتنعدم بانعدامها.

ومن المواضيع التي أثارت جدلا واسعا حول المسؤولية الجنائية: هو مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، والحق أنه يمكن مساءلته جنائيا، على أن تفرض عليه عقوبات خاصة تكون بديلة للعقوبات التقليدية التي يعرفها القانون الجنائي، حيث إن الأخيرة وضعت لردع الآدميين ومواجهة الخطورة الإجرامية لديهم.

وأيضا من الاشكاليات التي تثار حول تشريعاتنا العقابية في بلدنا الحبيب ليبيا، هو المسؤولية الجنائية عن جرائم الحدود، حيث أنه وفق التعديلات الأخيرة لتشريعات الحدود لم يعد المشرع يشترط أن يتم الجاني ثماني عشر سنة ميلادية، بل اكتفى بالبلوغ فقط بغض النظر عن سن الجاني، وهذه التعديلات نشأ عنها تنازع في نظر جرائم الحدود التي يرتكبها الأحداث بين المحاكم العادية ومحاكم الأحداث، والأدهى من ذلك أن نشأ عنها اخلال بمبدأ المساواة في العقوبة، وكذلك من نتائج التعديل أن أخل بأهداف الجزاء الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

(المسؤولية الجنائية – الشخص المعنوي – البلوغ المبكر – الشعور – الإرادة).

Abstract

Criminal responsibility is the backbone of the criminal system, as it is the link between its procedural and substantive parts. If a person enjoys criminal responsibility, he can be blamed, and thus he can be tried and punished. Here, the criminal law changes from a state of rest to a state of movement.

The basis of criminal responsibility is the availability of the powers of feeling and will, so criminal responsibility is linked to them. If the power of feeling and will is complete, then criminal responsibility is complete, and if it is diminished, it decreases and is diminished by its absence.

One of the topics that has sparked widespread controversy in criminal liability is the criminal responsibility of a legal person, and the truth is that he can be held criminally accountable, provided that special penalties are imposed on him that are an alternative to the traditional penalties known by the criminal law, as the latter were designed to deter human beings and confront their criminai danger.

Also, one of the problems that arises regarding our penal legislation in our beloved country, Libya, is criminal liability of border crimes, as according to the recent amendments to the border ligislation, the legislator no longer requires that the offender be eighteen years of age, but rather is satisfied with only reaching puberty, regardless of the age Of the offender, and this the amendments resulted in a conflict regarding hudud crimis committes by juveniles between regular courts and juvenile courts. what is worse is that they resulted in a violation of the principle of equality in punishment. one of the consequences of the amendment was that it violated the objectives of the criminal Penalty.

Key words:

(Criminal liability – legal person – early puberty – feeling – will)

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

وبعد ...

فإن النظام الجنائي الحديث يقوم على أسُس من العدل والموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات، لذلك عرف الفقه الجنائي الحديث عديدا من الضمانات والقيود التي تغل يد السلطة العامة، بغية تحقيق الحماية القصوى لحقوق وحريات الأفراد.

ومن هذه الضمانات - التي وضعت لأجل الردع والإصلاح، وإعادة تأهيل المجرمين كي يكونوا فاعلين ومنتجين في مجتمعاتهم - اشتراط المسؤولية الجنائية في شخص الجاني كي يمكن إيقاع العقوبات الجنائية عليه.

أولا: أهمية الموضوع.

يعد موضوع المسؤولية الجنائية من أهم الضمانات التي تحقق العدالة، بحيث لا يسأل عن الجريمة إلا من صدر عنه السلوك الاجرامي، وكذلك لا يعاقب إلا من تتوافر فيه أهلية وشروط المسؤولية الجنائية.

لذلك دعت الضرورة إلى البحث في أساس المسؤولية الجنائية وأركانها، لأن المسؤولية الجنائية هي القنطرة التي توصل إلى تفعيل القانون الجنائي، بشقيه الإجرائي والموضوعي، وبالتالي يتحقق الردع العام والخاص، والمصلحة الاجتماعية، التي من أجلها وضع القانون.

ثانيا: اشكالية البحث وتساؤلاته.

تدور اشكالية البحث حول تعدد النصوص العقابية المنظمة لقواعد وأسس المسؤولية الجنائية، بحيث ينتج عن مجموعها تعارض واستحالة في التطبيق، ومن أمثلة ذلك التعارض بين نصوص قانون العقوبات العام وبعض القوانين العقابية الخاصة.

في طيات هذا البحث سنحاول الإجابة على عدة تساؤلات منها:

- ما معنى المسؤولية الجنائية؟ وما أساس قيام المسؤولية الجنائية؟
- من هو الذي يسأل جنائيا؟
- هل بالإمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا؟
- هل يتصور وجود مسؤولية جنائية دون خطأ؟

ثالثا: منهجية البحث.

اعتمدت في بحثي للموضوع على المنهج الوصفي من حيث بيان النظام القانوني للمسؤولية الجنائية، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص المواد والاحكام القضائية، وكذلك آراء الفقهاء.

رابعا: خطة البحث.

قسمت البحث إلى مطلبين يشتمل كل منهما على فرعين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية.

الفرع الاول: أساس المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الاستثنائية.

المطلب الأول:

ماهية المسؤولية الجنائية.

المسؤولية فكرة معقدة تهتم بها علوم متعددة، وبالتالي فهي ذات جوانب شتى، فمنها: الدينية والأخلاقية والطبية والقانونية، وتتعدد بذلك أنواع المسؤولية، أهمها المسؤولية الدينية: وهي علاقة بين الإنسان وربه، والمسؤولية الاجتماعية: وهي مسؤولية الإنسان أمام أفراد مجتمعه، وتكتسب المسؤولية الاجتماعية مكانة خاصة وذلك نظرا لارتباطها بطلب أفراد المجتمع محاسبة المسؤول عن أفعاله الضارة التي تهدد نظام المجتمع واستقراره؛ والمسؤولية القانونية هي فرع من المسؤولية الاجتماعية، وتعتبر هي العمود الفقري للنظام القانوني، وتتعدد بتعدد فروعه: فهي قد تكون مدنية أو إدارية أو جنائية... إلخ.[1]

والمسؤولية بمفهومها العام: هي "التزام الشخص بما تعهد بالقيام به أو الامتناع عنه".[2]

ومن هنا يتسع هذا المدلول ليشمل التزام الشخص بتحمل نتائج فعل أتاه بنفسه، أو بواسطة الغير، سواء كان مفوضا منه أو عاملا باسمه، كما يتسع ليشمل تحمل نتائج أفعال من هم تحت رقابته ووصايته، وكذا تحمل نتائج فعل الأشياء أو الحيوانات التي تحت رعايته وحراسته، كما يشمل التزامه بما فرضه عليه القانون من واجبات وسلوكيات.[3]

أما المسؤولية بمفهومها الجنائي فهي: "تحمل تبعة الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي".[4]

كما عرفت بأنها: "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها".[5]

إن التعريفين السابقين - من وجهة نظري - محل انتقاد، وذلك أنهما حصرا المسؤولية الجنائية في تحمل تبعة الأفعال المجرمة، مع أن هذا للوهلة الأولى يبدوا صحيحا ومتفقا مع المنطق السليم، ولكن عند التدقيق يلاحظ وجود مسؤولية جنائية مع عدم وجود جريمة، مثال ذلك حالة الضرورة، إذ قد ينتج عنها إضرار بالغير أو ممتلكاتهم فحالة الضرورة تجعل الفعل مباحا، وبالتالي لا جريمة مع إلزام الفاعل بالتعويض عن الضرر الذي سببه.

ومثال ذلك أيضا الأفعال الخطيئة، إذ لا يمكن تسمية الخطأ جريمة، وما جرى عليه الفقه في ذلك فهو من قبيل المجاز لا الحقيقة.

ومن هنا يمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها: تحمل تبعة الأفعال المخالفة للقانون الجنائي.

وكي يعتبر الشخص مسؤولا عن أفعاله جنائيا، لابد أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال، أي متمتعا بقوتي الشعور والإرادة.

والمقصود بقوة الشعور (التمييز) هو: "المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها".[6]

والمقصود بالإرادة (الاختيار) هي: " قدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته".[7]

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية لا تقوم أصلا إلا إذا أقدم الجاني على ارتكاب خطأ جنائي بالمفهوم العام[8].[9]

فعلى أي أساس بنيت هذه المسؤولية؟ وماهي أركانها؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في الفرعين الآتيين بإذن الله تعالى.

الفرع الأول:

أساس المسؤولية الجنائية.

المقصود بأساس المسؤولية الجنائية هو الجواب على سؤال مؤداه، لماذا يسأل الشخص جنائيا؟

ثار خلاف فقهي في الجواب على هذا السؤال، وتحديد أساس مسؤولية الشخص عن أفعاله، ومنشأ الخلاف هو الاختلاف في مسألة الجبر والاختيار، وهو اختلاف قديم حديث، تعرض له الفلاسفة ورجال الدين والفقهاء قديما وحديثا، وأصل المسألة: هل أفعال الإنسان تصدر عن اختيار وإرادة خالصة؟ فيكون له اختيار السلوك الذي يريد؛ أم أن الأمر ليس كذلك، فيكون مقدرا عليه سلوك هذه الأفعال، ولا يستطيع الفكاك عنها.

وهذا أدى إلى ظهور مذهبين أساسيين في تاريخ الفقه الإنساني، نتج عنهما ظهور مسلك ثالث يوفق بينهما، وسنعرض كلا المذهبين، ثم المسلك التوفيقي الذي سلكه الفقه بين المذهبين، ونختم ببيان موقف المشرع الليبي من هذه المسألة.

أولا: مذهب حرية الاختيار (المذهب التقليدي).

ومن أشهر أنصار هذا المذهب هو الفقيه الإيطالي بيكاريا،[10] ويقوم هذا المذهب على أساس أن الجاني حر حرية مطلقة في سلوكه الطريق المطابق للقانون أو الطريق المخالف له، ولكنه فضل الأخير، ويستدل على هذه الحرية باستطاعة الإنسان مقاومة الدوافع التي تغريه لسلوك طريق الجريمة، فإن توافرت هذه الاستطاعة فإنه يسأل جنائيا، لأن فعله صدر عن إرادة حرة.[11]

وإذا انعدمت هذه الارادة أو انتقصت وجب القول بانعدام المسؤولية أو تخفيفها، فالإنسان لا يسأل جنائيا إلا في حدود ما توافر من إرادته.[12]

ومن حجج هذا الرأي:

• أن حرية الاختيار هي الأساس الوحيد للمسؤولية الجنائية، وأن هذا هو ما يمليه المنطق السليم والعدالة، فمن العدل معاقبة الجاني المختار عما ارتكبه من جرم، فالزجر لا يتحقق إلا إذا أوقعت العقوبة على من ينزجر، وهو الشخص الذي يمكنه تكييف سلوكه وفق ما يريد.[13]

• أن حرية الاختيار هي إحدى العقائد التي تسود في المجتمع، وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرم، فوجب أن يكون القانون تعبيرا عن هذه العقيدة وأثرا لهذا الحكم.[14]

وميزة هذا الرأي:

أنه فرق بين الإنسان السوي العاقل الذي يمتلك قوتي الشعور والارادة وبين الصبي والمجنون، وذلك أنه في التشريعات القديمة كانوا يعاقبون الصبي والمجنون؛ بل وحتى الحيوانات والجمادات![15]

ويعاب على الرأي:

أنه يقوم على أساس الحرية المطلقة للإنسان، وهذا في الواقع غير صحيح؛ فالإنسان مع تمتعه بحرية الاختيار إلا أنه يتعرض لعدة مؤثرات شخصية واجتماعية من شأنها أن تضيق من حريته فيما يصدر عنه من أفعال.[16]

ثانيا: مذهب الجبر (المذهب الموضوعي).

ظهر هذا المبدأ بعد ظهور مبدأ حرية الاختيار، وذلك نتيجة التقدم الذي أحرزته العلوم الطبيعية، وكان أثره وجود قوانين تحكم الكون على أثر لازم تعرف بـ(قانون السببية)[17] ومن أشهر القائلين بهذا الرأي الفقيه الإيطالي غراماتيكا،[18] ويقوم هذا المبدأ على أساس أن الإنسان لا يأتي ما يأتيه من تصرفات بناء على اختياره، وإنما نتيجة لنوعين من العوامل: عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والذهني، وعوامل خارجية ترجع للبيئة الاجتماعية، ويقود إنكار حرية الاختيار إلى إقامة المسؤولية الجنائية على أساس اجتماعي باعتبار أن للجاني خطورة كامنة تهدد مصالح المجتمع واستقراره.[19]

ويرى أصحاب هذا الرأي أن تلغى العقوبات الجنائية وتحل بدلا عنها التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الاجرامية، ويقولون: إنه ليس من العدل معاقبة الإنسان طالما أنه ليس له إلا سلوك هذا الطريق.[20]

ومن حجج هذا الرأي:

• أن حرية الاختيار لم يقم عليها دليل، فاستقرارها في ضمير كل شخص لا يعتبر دليلا على صحتها، إذ قد يكون الاعتقاد الشخصي أو الجماعي مجرد وهم.[21]

• أن هذا القول هو تطبيق لقوانين السببية على إحدى المشاكل التي تحكمها هذه القوانين، ووجودها ليس محل شك، فإنكارها يعتبر تجريدا للبحث من الطابع العلمي وإخضاعه للتحكم.[22]

وميزة هذا الرأي:

أنه يهدف إلى إصلاح الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع، وذلك لحاجة المجتمع لكل فرد من أفراده، فالإنسان هو الأساس والجوهر الذي يقوم عليه المجتمع.

ويعاب على هذا الرأي:

• أن التسليم المطلق بمبدأ الجبر يجعل من غير المنطقي مساءلة المجرم أساسا، إذ كيف يمكن مساءلته عن فعل لم تكن له فيه أدنى سلطة اختيار، فهو - حسب مذهبهم - كالآلة في مواجهة الظروف المحيطة.[23]

• أنه لم يفرق بين البالغ وغير البالغ؛ بل إنه ساوى الإنسان بغيره من الموجودات، كالحيوانات والجمادات، مع تمايزه الواضح عنها فهو وحده من يملك الوعي والإدراك لما يجري حوله.

ثالثا: المذهب التوفيقي.

اتجه غالبية الفقه الحديث إلى التوفيق بين المذهبين؛ لأنه في حقيقة الأمر ليس من الصواب القول بأحد المذهبين، فالإنسان ليس حرا في جميع تصرفاته حرية مطلقة دون أي قيد، فالملاحظ خضوع الإنسان لعوامل عديدة تضيق من نطاق حريته؛ وليس صوابا أيضا مساواة الإنسان بغيره من الموجودات استنادا إلى قانون السببية، وجعل الإنسان كالآلة ليس له إرادة فيما يأتيه من أفعال.[24]

والحقيقة أن الإنسان العادي يملك قدرا كبيرا من الحرية تمكنه من مغالبة دوافع الجريمة، وهذا القدر يختلف باختلاف الظروف والأشخاص؛ لكنه على كل حال كاف لتحميل الإنسان المسؤولية الجنائية عن أفعاله المخالفة للقانون.[25]

والتوفيق بين المذهبين ممكن من حيث النتائج، فالمسؤولية تقوم على أساس من حرية الاختيار، وبالتالي استحقاق الجاني العقوبة، وإن لم يكن لهذه المسؤولية محل لانعدام الإرادة فإنه بالإمكان اتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة خطورته الاجرامية؛ وإن كانت إرادته معيبة ولكنها غير منعدمة فتخفف العقوبة بقدر نقصان الإرادة، ويمكن أيضا أن يضاف إليها التدبير الوقائي على وجه يكمل عجز العقوبة عن مواجهة الخطورة الإجرامية.[26]

وتجدر الإشارة هنا: أن الشريعة الإسلامية الغراء هي أول من درست الجريمة على نحو شخصي لا يقف فقط عند تكون مادياتها؛ بل تعدته إلى دراسة شخصية المجرم، على خلاف التشريعات المختلفة التي لم تدرس شخصية المجرم إلا بعد الثورة الفرنسية، وبداية عصر التنوير في أوروبا.

وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة توافر العقل والبلوغ وعدم الاكراه، كي يمكن مساءلة الشخص جنائيا، وأن هذه المسؤولية تنتفي في حالة عدم الإدراك أو عدم الإرادة، كما اتفقوا على كون المسؤولية الجنائية مشددة في حال العمد، مخففة في حال الخطأ.[27]

ويلاحظ هنا: أن هذا هو ذاته ما ذهب إليه المذهب التوفيقي، فاشتراط العقل والبلوغ هو ما يعنيه فقهاء القانون من اشتراطهم لتوافر قوة الشعور، وكذا اشتراطهم لعدم الاكراه هو ذاته شرط الاختيار الذي يشترطه فقهاء القانون لثبوت المسؤولية في حق الجاني.

إلا أن نظرية المسؤولية في الشريعة الإسلامية أدق منطقا وأفضل صياغة، فهي تجعل أساس العقوبة ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية المجتمع، بينما أساس العقوبة في القانون الوضعي هو مخالفة أمر الشارع وتحقيق للعدالة.[28]

وبالبناء على ذلك فإني أرجح المذهب التوفيقي لأجل توافقه مع ما ذهب إليه فقهاء شريعتنا الغراء.

رابعاً: موقف المشرع الليبي.

بالنظر لنصوص قانون العقوبات الليبي يظهر لنا جليا أن المشرع جعل لحرية الاختيار اعتبارا في جعل الشخص مسؤولا جنائيا، وذلك من خلال نص (م 79 /1 ع ل) "لا يسأل جنائيًا إلا من له قوة الشعور والارادة" وكذلك من خلال نص (م 62 /1 ع ل) "لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وارادة".

وقد أورد المشرع عدة تطبيقات لهذه القاعدة فيما يتعلق بالعيب العقلي الكلي والجزئي أثرهما على المسؤولية الجنائية، وأيضا فيما يتعلق بالإكراه وحالة الضرورة، وكذلك راعى مصلحة المجتمع وشدد العقوبة على الجاني لمواجهة خطورته الإجرامية،[29] وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله عند الحديث عن الأهلية الجنائية كعنصر من عناصر المسؤولية الجنائية.

وبعد هذا العرض الموجز يمكن القول بأن المشرع الليبي قد تبنى المذهب التوفيقي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، وذلك لأنه بنى المسؤولية الجنائية كقاعدة أساسية على مدى توافر قوتي الشعور والإرادة لدى الجاني، بحيث تتدرج المسؤولية حسب تدرج الإدراك والاختيار، وكذلك جعل المشرع التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الاجرامية عند من لا يمكن معاقبته نظرا لعدم أهليته الجنائية، أو لعدم كفاية العقوبة في ردعه كمعتادي الاجرام

ومحترفيه فيضاف إليها التدبير الوقائي على وجه يكمل عجز العقوبة عن ردعه،[30] وحسنا فعل المشرع حيث سلك هذا المسلك، لأنه كما اتضح سابقا أن المذهب التوفيقي يتفق مع ما جعله فقهاء الشريعة الإسلامية أساسا للمسؤولية الجنائية.

وبعد بيان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية فقها وقانونا، ننتقل إلى الفرع الثاني للحديث عن عناصر المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني:

عناصر المسؤولية الجنائية.

إن للمسؤولية الجنائية عنصرين أساسيين هما: الخطأ والاهلية، فلا مسؤولية جنائية دون خطا، كما أنه لا مسؤولية على من لم يكن أهلا لتحمل نتائج هذا الخطأ، وهذا ما سأتناول الحديث عنها بحول الله تعالى وقوته.

أولا: الأهلية الجنائية.

عرفت المحكمة العليا الأهلية الجنائية بأنها: "مجموعة الامكانيات والشروط النفسية التي تجعل من الممكن إسناد الفعل إلى إنسان باعتباره ارتكبه عن شعور وإرادة".[31]

يلاحظ أن المحكمة العليا ربطت توافر المسؤولية الجنائية لدى الشخص بتوافر قوتي الشعور والإرادة (أي التمييز الاختيار) ومن هنا يمكن اعتبرهما شرطين لقيام المسؤولية الجنائية في حق الإنسان.

وبما أن الإنسان يولد فاقدا للقدرة على التمييز والإدراك، ثم تنمو لديه هذه القدرة تدريجيا إلى أن تكتمل، فقد ناسب ذلك أن تكون المسؤولية الجنائية لدى الإنسان متدرجة حسب نسبة الإدراك لديه، فتنتفي في المراحل الأولى من عمر الإنسان لانتفاء الإدراك، ثم تتدرج لتصل إلى المسؤولية الكاملة عند تمام الإدراك،[32] وقد تعتري الإنسان بعض الحالات المرضية، أو غيرها، التي قد تنقص من قوتي الشعور والإرادة لديه، وبالتالي تخفف في حقه المسؤولية الجنائية وقد تنعدم؛ كما أن هناك بعض الحالات نص المشرع فيها على تشديد المسؤولية الجنائية في حق الجاني تبعا لخطورته الإجرامية.

لذلك عند استقراء نصوص قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع الليبي يعترف بأربع أنوع للمسؤولية الجنائية، وذلك استنادا إلى جسامة العقوبة المقررة على الفعل، وبيانه على النحو التالي:

- **انعدام المسؤولية:[33]**

وذلك نظرا لفقد قوة الشعور والإرادة أو لفقد الاختيار، إما لصغر السن كالصبي دون الرابعة عشر،[34] أو لعاهة كالصم البكم،[35] أو لسكر ناتج عن طارئ أو قوة قاهرة؛ إذا انعدمت لديهما قوة الشعور والإرادة نهائيا،[36] أو بسبب الإكراه الحقيقي[37] أو المعنوي(حالة الضرورة).[38]

واعتبار الصغير الذي لم يبلغ سن الرابعة عشرة غير مسؤول جنائيا، قائم على أساس عدم الإدراك، وهي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، فلا يجوز للقاضي إقامة الدليل على توافره لدى الصغير دون الرابعة عشرة، بل إن القاضي ولو اقتنع بتوافره فليس له اعتبار الصبي أهلا للمسؤولية الجنائية.[39]

ولكن امتناع المسؤولية الجنائية لا يمنع من فرض بعض التدابير الوقائية للحد من خطورة الصبي، وذلك بتسليمه لوالديه أو من يلتزم بتربيته، مع وضعه تحت المراقبة، أو إيوائه في إصلاحية قانونية، كما نصت على ذلك (م 151 ع ل).[40]

وقد واجه المشرع مثل هذه الحالات بإمكانية فرض التدابير الوقائية، وذلك لمواجهة الخطورة الاجرامية التي قد تتوفر لديهم، فقد نصت (م 135ع ل) "الشخص الخطر: هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ويحتمل أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم وإن لم يكن مسؤولاً أو معاقباً جنائيا.

وتفترض الخطورة في الأحوال التي ينص عليها القانون.[41]

وتطبق على الشخص الخطر التدابير الوقائية وفقا لأحكام القانون".

- **المسؤولية الجنائية المخففة:**

ومرجع ذلك إلى نقص قوة الشعور والإرادة، إما لحداثة السن: كالصبي ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة، أو لمرض أو عاهة أنقصت قوة الشعور والارادة ولكنها لم تعدمها، فهو بالتالي أقل خطورة على المجتمع من الشخص العادي الذي يختار السلوك الاجرامي عن إرادة كاملة.

ويظهر ذلك من خلال نص (م 81 ع ل) في حق الحدث "يسأل جنائيًا الصغير الذي أتم الرابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة، على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها" ويستفاد منها أن الصبي (الحدث) ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة يكون مسؤولا مسؤولية جنائية مخففة، وذلك كلما ثبت للقاضي توافر قوتي الشعور والإرادة لديه، وهذا يعني أن المشرع لم يجعل بلوغ سن الرابعة عشر قرينة قاطعة على التمييز، بل على القاضي التأكد من ذلك في كل حلة تعرض عليه.[42]

وكذلك من نص (م 84 ع ل) المتعلقة بالعيب العقلي الجزئي "يسأل من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض أنقص قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها.

إلا أنه تستبدل في شأنه عقوبة الإعدام بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وعقوبة السجن المؤبد بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار ثلثيها".

وكذلك من خلال نص (م 86 /2 ع ل)[43] المتعلقة بالصم البكم، وكذا نص (م 87 /2 ع ل)[44] المتعلقة بالسكر الناتج عن طارئ أو قوة قاهرة، إذا انتقصت لديهما قوة الشعور والارادة ولكن لم تنعدم.

- **المسؤولية الجنائية العادية:**

وهي المسؤولية المترتبة عن أي فعل أو امتناع يعده القانون جريمة، واشترط القانون لاعتبارها توافر قوتي الشعور والارادة في حق الجاني، كما يظهر ذلك من خلال نص (م 78 /1) "لا يسأل جنائيًا إلا من له قوة الشعور والارادة" وكذلك من خلال نص (م 62 /1 ع ل) "لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وارادة".

وهذا النوع من المسؤولية هو الأساس، إلا ما استثني بالنص على أنها مسؤولية من نوع خاص.

- **المسؤولية الجنائية المشددة:**

وذلك استنادا إلى الخطورة الاجرامية البالغة للمجرم، فرأى المشرع أن إيقاع العقوبة العادية على الجاني لا يشـــكل رادعا، فقرر زيادة العقوبة في حقه إلى قدر لا يجاوز ثلثها، ويظهر ذلك من خلال نص (م 88 ع ل) المتعلقة بالسكر المدبَّر "لا يبرئ مـــن المسئولية الجنـــائية ولا ينقص منـــها السكر المدبَّرُ لارتكاب الجريمة أو

لتبريرها، وإنما تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث" وعلى مثل ذلك نصت (م 93 ع ل) المتعلقة بإفقاد الغير لقوة الشعور والارادة لدفعه لارتكاب جريمة.[45]

ثانيا: الخطأ الجنائي.

يقصد بالخطأ هنا: السلوك المرتكب بالمخالفة للقواعد القانونية، سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا، عمديا أم غير عمدي.

وهو ما يعرف عند غالب الفقهاء بـ (الركن المعنوي) أي الصلة المعنوية والنفسية بين السلوك المادي المجرَّم وذات المجرم، ويعبر عنه في الجرائم العمدية بالقصد الجنائي، وفي الجرائم غير العمدية بالخطأ غير العمدي.

والحق أن القصد الجنائي ليس ركنا في الجريمة، وإنما هو عنصر في المسؤولية الجنائية، لأن الجريمة تسمى جريمة بقيام مادياتها حتى وإن تخلف القصد الجنائي، ولكن تخلفه يمنع من المسؤولية الجنائية، وتبرز أهمية اعتباره عنصرا في المسؤولية الجنائية عندما يصدر فعل يعده القانون جريمة عن صبي أو مجنون؛ فلو اعتبرناه ركنا في الجريمة لانتفى عن السلوك وصف الجريمة وأصبح السلوك مباحا، وإذا أصبح مباحا لا يمكن استعمال حق الدفاع الشرعي لمواجهة خطر هذا الصبي أو المجنون، ثم إن الفقهاء الذين يعتبرونه ركنا يدرسون حالتي صغر السن والجنون كموانع من المسؤولية، وهذا يؤكد على كونه عنصرا في المسؤولية الجنائية، إذ لو كان ركنا في الجريمة لكان صغر السن أو الجنون سبب إباحة وليس مانعا من موانع المسؤولية.

القصد الجنائي:

نصت (م 63/ 1 ع ل) "ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة".

فيكون القصد الجنائي: هو "علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، أو إلى قبولها".[46]

وبالبناء على ذلك فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة.

العلم: وهو إدراك الجاني ومعرفته بعناصر الواقعة غير المشروعة.[47]

مثلا في جريمة القتل العمد: لابد أن يعلم الجاني أنه يوجه سلوكه إلى إنسان حي بغية قتله، ولا يشترط أن يعلم أن المشرع يجرم القتل؛ لأنه لا يمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون.

الإرادة: وهي القوة النفسية المحركة للسلوك الاجرامي بقصد تحقيق الواقعة الإجرامية.[48]

أي أنها قصد تحقيق النتيجة، وبالتالي فهي العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن غير العمدية، ففي الجرائم العمدية نجد أن الجاني يريد أو يتوقع ويقبل النتيجة، ولكن في الجرائم غير العمدية نجد أنه يريد السلوك فقط دون النتيجة.

الخطأ غير العمدي: نصت (م 62/ 2ع ل) "وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصودا..."

وقد عرفت المحكمة العليا الخطأ بأنه "التصرف الذي لا يتفق والحيطة والحذر الذي تتطلبهما الحياة الاجتماعية".[49]

وقد حددت المادة سالفة الذكر صور الخطأ فنصت" ... إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة"

• **الإهمال:** ويكون عادة بموقف سلبي، يصدر عن الجاني مؤداه عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لمنع وقوع الخطر أو الضرر.[50]

• **الطيش:** هو "اتخاذ سلوك إيجابي لا يتفق مع ظروف الحالة ولا يتناسب مع الاحتياط الذي تمليه الخبرة العادية".[51]

عدم الدراية: ويقصد به ممارسة مهنة معينة مع عدم الإحاطة بالأصول اللازمة لمباشرة هذه المهنة.[52]

• **مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة:** ويقصد بها مخالفة القواعد التي فرضتها السلطات المختصة، لتجنب الإضرار بالآخرين.[53]

وبعد عرض الأساس الذي تقوم عليه للمسؤولية الجنائية (الشعور والإرادة) وشروط المسؤولية الجنائية (الأهلية والخطأ الجنائي) ننتقل للمطلب الثاني لبيان محل المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني:

محل المسؤولية الجنائية.

يأتي هذا المطلب للجواب على سؤال مفاده: من هو الذي يسأل جنائيا؟

بناء على ما مر من اشتراط الإرادة في الجاني، وأنها قوام المسؤولية الجنائية إذ بتوافرها يستساغ لوم الجاني على سلوكه الإجرامي، فمن البديهي ألا يسأل إلا الإنسان، لأن الحيوانات والجمادات لا تمتلك هذه الإرادة الواعية التي يمكنها توجيه السلوك في صورة نمط معين، كما أن الغاية من إيقاع العقوبة على الجاني هو الزجر والإصلاح، وليس مجرد التفشي والانتقام، وهذا الغرض لا يمكن تحققه إلا إذا اعتبرنا أن الإنسان فقط هو من يسأل جنائيا، وكذلك لا وجود للمسؤولية الجنائية إذا لم يمكن إسناد الخطأ أو العدوان إلى الجاني.

هذه هي القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية، ولكن هل يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي (الاعتباري) أم لا؟ وهل يتصور وجود المسؤولية الجنائية مع عدم وجود الخطأ الجنائي؟ وكذلك سنتعرض في هذا المطلب للحديث عن المسؤولية الجنائية فيما يخص جرائم الحدود، لأنه عند مراجعة التعديلات الأخيرة على تشريعات الحدود نلاحظ أنها خالفت نظام المسؤولية الجنائية الذي نص عليه قانون العقوبات العام والذي سبق بيانه، ونتج عن هذا بعض الإشكالات، وسنحاول عرض هذه الإشكالات والإجابة على هذه الأسئلة في الفرعين الآتيين إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (لمعنوي).

الشخص الاعتباري (المعنوي): وهو مجموعة من الأشخاص والأموال التي ترصد بغية تحقيق هدف معين، ويعترف لها القانون بالشخصية الاعتبارية.[54]

وتعترف فروع القانون الأخرى بالشخصية الاعتبارية وذلك استجابة للضرورات الاجتماعية والاقتصادية، ويعترف لها القانون - أي الأشخاص الاعتبارية - بأهلية وجوب وأهلية أداء، فهي تتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي وتفرض عليها الالتزامات التي تفرض عليه، ويستثنى من ذلك الحقوق اللصيقة بالإنسان كالحق في سلامة الجسد والحقوق الأسرية والسياسة، وتحدد أهلية الأشخاص المعنوية بالغرض الذي من أجله اعترف لها القانون بالشخصية القانونية، فلا يجوز لها ممارسة إلا الأعمال والنشاطات المرتبطة بالغرض الذي أنشئت من أجله، فإن خرجت عن ذلك فقدت أهليتها القانونية، وهو ما يعرف بقاعدة الاختصاص.[55]

ولا خلاف في أن الأشخاص المعنوية تتمتع بالأهلية القانونية في الحدود التي قررها القانون فيكون للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يبينها سند إنشائه، وله حق التقاضي، وموطن مستقل.[56]

ولكن ماذا عن المسؤولية الجنائية؟ هل يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا؟ لقد ثار خلاف فقهي كبير حول هذه المسألة، وانقسم الفقه إلى اتجاهين: بين مؤيد ومعارض، وحاول البعض التوفيق بين المذهبين، ونعرض كل ذلك تبتعا إن شاء الله، مع بيان موفق المشرع والقضاء الليبي بهذا الخصوص.

أولا: إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المذهب التقليدي).

إن الاتجاه السائد في الفقه هو أن الشخص الاعتباري ليس محلا للمسؤولية الجنائية، فممثل الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة ولو كان باسم الشخص المعنوي ولحسابه، فإن المسؤول عنها هو الشخص الطبيعي وحده (ممثل الشخص المعنوي).[57]

ومن حجج هذا الرأي:[58]

• أن الإرادة هي عنصر أساسي في المسؤولية الجنائية، والشخص المعنوي ليس له إرادة، فإن الذي يسأل هو من يتمتع بهذه الإرادة، وهو الإنسان الطبيعي الممثل لهذه الجهة أو الشخصية المعنوية.

• أن القول بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يصطدم بمبدأ التخصص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي، إذ إن وجود هذا الشخص وتمتعه بالشخصية القانونية محدد بالغرض الذي أنشئ من أجله، فإذا ارتكب جريمة فإنه يكون قد خرج عن هذا الهدف، وبالتالي فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية، ولا يمكن مساءلته جنائيا، لأن في نسبة المسؤولية الجنائية إليه اعتراف به في غير مجاله.

• أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يؤدي إلى خرق لمبدأ شخصية العقوبة، لأنه في حال إنزال العقوبة على الشخص المعنوي سوف يتضرر منها من لا دخل له فيها من الأشخاص الطبيعيين أصحاب المصلحة في هذا الشخص المعنوي، وإن منهم من لا يعلم بالجريمة أو قد يكون معارضا لارتكابها.

• أن العقوبات التي يعرفها القانون الجنائي وضعت أساسا لردع الآدميين، فكيف يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي؟! إذ لا يتصور إنزال العقوبات السالبة الحرية أو الإعدام به.

• أن الغرض من العقوبة هو الإيلام والإصلاح، وهذا لا يتصور في الشخص المعنوي لعدم توافر الإدراك لديه.[59]

ثانيا: الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المذهب الحديث).

يمثل هذا المذهبُ جانبا من الفقه الجنائي الحديث، ويقوم هذا المذهب على أساس أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي نتيجة حتمية للتحليل الدقيق للطبيعة القانونية للشخص المعنوي، ووسيلة لا غنى عنها لحماية مصالح المجتمع.[60]

وقد قام أصحاب هذا الرأي بالرد على حجج الرأي الأول **فقالوا:**[61]

• إن القول بأن الشخص المعنوي ليس له إرادة غير مقبول، لأن نفي الإرادة عنه يستتبعه إبطال عقوده وتصرفاته القانونية الأخرى؛ ثم إن إرادته مستقلة عن إرادة ممثليه، فهي إرادة جماعية يتم التعبير عنها منذ إنشائه وحتى انقضائه عن طريق الاجتماعات والمداولات، وما إلى ذلك.

• إن الاحتجاج بمبدأ التخصص ليس مجديا، وذلك لأن مبدأ التخصص يحدد النشاط المشروع لهذا الشخص المعنوي ولا يحدد وجوده القانوني، إذ أن خروجه عن مبدأ التخصص يجعل نشاطه غير مشروع ويعرضه للمسؤولية جراء هذا النشاط غير المشروع، ولا ينفي عنه الشخصية القانونية.

• إن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يكون عند إيقاعها مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة، ولكن إذا أوقعت عليه فتعدت آثارها إلى غيره فإن هذا لا يعد خرقا لمبدأ شخصية العقوبة، كأن ينفذ حكم بإعدام رب الأسرة القاتل، فلا يمكن القول: أن هذا خرق لمبدأ شخصية العقوبة لتضرر أفراد الأسرة من إعدامه.

• القول بأن العقوبات التي يعرفها القانون الجنائي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لا ينطبق على عقوبة الغرامة والمصادرة، إذ أن للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة يمكن أن تمسها هذه العقوبات، أما عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، فيمكن أن يحل بدلا عنها ما يقابلها بالنسبة للشخص المعنوي، فيكون بدل الإعدام الحل (حل الشركة أو المؤسسة) وبدل العقوبات السالبة للحرية الإغلاق لفترة معينة، أو تضييق النشاط المسموح به.

• القول بأن الزجر والإصلاح لا يتصور في الشخص المعنوي غير مسلم به، فإيقاع العقوبة عليه سيضر بمصالح ممثليه، وبالتالي لن يسلكوا به طريقة الجريمة مجددا.[62]

ثالثا: التوفيق والترجيح بين المذهبين.

يقول الدكتور محمود نجيب حسني[63]: إن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يستند إلى تحليل دقيق للشخصية القانونية للشخص المعنوي، وأن أنصار هذا المذهب قد اجتهدوا في الرد على حجج المذهب التقليدي، إلا أنه لا يرى بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا وأن الذي يحول دون ذلك أمران:

الأول: أن مسؤولية الشخص المعنوي تتناقض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث، لأنه لا يمكن مساءلة شخصين عن نفس الجرم دون أن تكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية، وذلك لأن ممثل الشخص المعنوي سيسأل عن ارتكاب الجريمة، لأنه لا يحول دون المسؤولية الجنائية أن يرتكب الجاني الفعل لحساب غيره، كما لا يمكننا معاقبة الشخص المعنوي وحده وعدم معاقبة ممثله مع ما توافر فيه من خطورة جنائية، ولا يمكننا أيضا اعتبار الشخص المعنوي شريكا في الجريمة إذ مسؤوليته تقوم على أنه فاعل أصلي، كما أنه لا توجد بينه وبين ممثله علاقة اشتراك.

الثاني: هو أن العقوبة فرضت للجزر والإصلاح، وهذا غير متمثل في الشخص المعنوي، (وقد مرت الإجابة على ذلك).

ويخلص في النهاية إلى القول بأن: المسؤولية الجنائية عن الفعل تكون في حق ممثل الشخص المعنوي، مع إمكان اتخاذ التدابير الوقائية في حق الشخص المعنوي نفسه، متى ثبت أنه يشكل خطرا على المجتمع، ومن هذه التدابير الحل والمصادرة وتضييق النشاط.[64]

والأصوب في نظري: هو الاعتراف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجنائية، وذلك استجابة للضرورات الاجتماعية والاقتصادية ولتطور الحياة وكثرة الأشخاص المعنوية، ونجيب على حجة الدكتور محمود حسني بقولنا: إن إعفاء ممثل الشخص المعنوي من المسؤولية راجع إلى أن إرادة الشخص المعنوي هي في الحقيقة إرادة الجماعة المكونة له، وليست إرادة الممثل وحده؛ ولكن إن تبين أن الممثل يشكل خطورة جنائية فيمكن اتخاذ تدابير احترازية في حقه.

بل قد يكون الممثل غير راض عن السلوك بالشخص الاعتباري مسلك الجريمة، وإنما نزل عند إرادة الجماعة المكونة له، التي عادة ما تؤخذ عن طريق التصويت والأغلبية، وبالتالي يكون عقاب الممثل القانوني للشخص المعنوي أشبه بعقاب المحامي عن المتهم، فقط لأنه كان ممثلا له أمام القضاء.

وبالتالي تكون مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا هي مسؤولية من نوع خاص، لأنها تشكل استثناء عن القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية، قاعدة عدم إعفاء الشخص الذي يرتكب الجرم باسم غيره أو لحسابه من العقاب.

ولابد للاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن ينص المشرع على ذلك صراحة، وذلك لما تشكله هذه المسؤولية من خروج عن القواعد العامة، وكذلك لتحديد العقوبات الملائم تطبيقها على الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد: أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الشخصية المعنوية، فاعتبرت بيت المال جهة والوقف جهة (شخصية معنوية) وجعلت هذه الجهات أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها، ولكنها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجنائية، بل إن المسؤول هنا من يتولى مصالح هذه الجهات، (الممثل القانوني) ولو كان قد ارتكب الفعل لصالح هذه الجهة، ولكن يمكن إنزال بعض العقوبات على الشخص المعنوي مثل الصادرة والحل أو الهدم والازالة.[65]

رابعا: موقف المشرع والقضاء الليبي.

1. موقف القضاء الليبي.

لما كان قانون العقوبات قد خلى من النص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وقد فضت المحكمة العليا النزاع الفقهي حول مسألة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا فقالت: "وحيث أن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائيا، متى توافرت أركان المسؤولية لديه، فهو الكائن ذو التمييز والإدراك والإرادة، التي هي مقومات المسؤولية الجنائية، ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائيا لافتقاره إلى هذه المقومات، فالمسؤولية الجنائية بحسب الأصل شخصية، والعقوبة كذلك، والشخص الطبيعي هو المسئول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه للحساب شخص معنوي أو لصالحه، ذلك أن تمثيله للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانونا، وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده، ويسأل عنه دون غيره".[66]

تقييم موقف المحكمة العليا.

نلاحظ أن المحكمة العليا قد تبنت المذهب التقليدي القائل بعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، وأسسته على ذات الحجج التي يقوم عليها هذا المذهب.

وهذا المسلك من المحكمة العليا الموقرة له ما يبرره قانونا، وذلك لعدم وجود نص في قانون العقوبات يقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.[67]

ولكن هذا المسلك معيب من الناحية الواقعية، وذلك لأن الشخص المعنوي له إرادة خاصة، وهي متكونة من مجموعة إرادات الأشخاص المكونة له، وبالتالي تكون إرادة الشخص المعنوي أكثر رشدا وتبصرا وادراكا لعواقب الأمور من إرادة الشخص الطبيعي منفردا، لذا فإن الشخص المعنوي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، وقد مر معنا الردود التي سيقت لدحض حجج المذهب التقليدي، لذلك نحيل عليها تجنبا للتكرار.

2- موقف المشرع الليبي.

لا يوجد في قانون العقوبات العام نص يرسى مبدأ عاما بخصوص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومع ذلك فإن المشرع الليبي لم ينكر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الإطلاق، وإنما قرر مساءلته جنائيا في أحوال معينة وبقوانين خاصة من ذلك مثلا:

- القانون 1989/13م بشأن الرقابة على الأسعار[68]، حيث نصت (م 17) منه "تعتبر الشركات والمنشئات العامة والخاصة والتشاركيات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مسئولة بالتضامن مع الموظفين والعاملين التابعين لها عن الأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وما يترتب عليها من غرامات ومصروفات."
- القانون 1984/11م بشأن المرور على الطرقات العامة[69]، حيث نصت (م 68) منه على أن "مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى يكون مالك المركبة الآلية -أيا كان- مسؤولا عن سداد الغرامات المالية الواجب أداؤها".
- ومن ذلك قانون 2005/1 يشأن المصارف[70] حيث نصت كثير من مواده على أن الشخص المعنوي يكون أهلا لإيقاع بعض العقوبات عليه[71] منها نص (م 102) منه "كل جهة أو مصرف يخالف أحكام المادة (42) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، مع الأمر بقفل الحساب المخالف، وتضاعَف العقوبة في حالة العود".

والملاحِظ في هذه المواد ومثيلاتها[72] يجد أن المشرع يقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولكن على استحياء، حيث جعل الشخص المعنوي أهلا لأن توقع عليه فقط الغرامات المالية، ولكنه لم يوجد بديلا للعقوبات التقليدية الأخرى والتي نص الفقه على بدائل عنها يصلح أن توقع على الشخص المعنوي، ومنها عقوبة تضيق النشاط أو الحرمان من مزاولة النشاط لفترة معينة، كبديل عن العقوبات السالبة للحرية؛ وكذلك عقوبة حل الشخص المعنوي كبديل عن عقوبة الإعدام.

ولكن النص الذي جاء بشي من التغيير يمكن معه القول أن المشرع قد اعتد فعلا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فهو نص (م 48) من القانون 2022/5م يشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية[73] "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مسؤول عن الإدارة الفعلية لشخص معنوي إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه إذا وقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

وعلى المحكمة أن تقضي بحل الشخص المعنوي إذا ثبت لها أن الغرض الحقيقي من إنشائه هو ارتكاب جرائم إلكترونية".

ولكن ما يؤخذ عليه:

أنه نص خاص، وبالتالي فهو لا يؤسس حكما عاما؛ وأيضا أن الذي سيعاقب أصالة هو المدير الحقيقي للشخص المعنوي، وهذا يتعارض -كما أسلفنا- مع أساس الغرض من الجزاء الجنائي وهو الردع والزجر، وذلك لأن الذي يدير الشخص المعنوي قد يكون معارضا لهذا المسلك، ولكنه نزل عند إرادة الجماعة.

وأيضا أن عقوبة حل الشخص المعنوي كانت تبعية وفي نطاق ضيق، مما يدل على أن المشرع لا يريد التوسع في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وإنما أراد حصرها في أضيق نطاق.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية الاستثنائية.

نتحدث في هذا الفرع عن المسؤولية الجنائية الاستثنائية، وهي التي تتعلق بالآدميين ولكنها خرجت عن القواعد العامة التي نظمها قانون العقوبات، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في المسؤولية عن جرائم الحدود، وفي المسؤولية عن فعل الغير، وسنعرض لها تباعا بشيء من التفصيل.

أولا: المسؤولية الجنائية عن جرائم الحدود.

جاءت تشريعات الحدود لأجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت تشترط قبل تعديلها أخيرا سنة 2016م، أن يكون الجاني قد أتم ثماني عشر سنة ميلادية، وهي بهذا تسير على وفق ما سار عليه قانون العقوبات العام، من ذلك نص (م 1-1) من القانون 2001/10م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة[74] "أن يكون الجاني عاقلا قد أتم ثمانية عشرة سنة ميلادية، مختارا غير مضطر" وعلى مثل ذلك نصت (م 4-3) من ذات القانون فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بحد الحرابة؛ وفي هذا السياق جاء نص (م 2) من القانون رقم 1973/70م بشأن إقامة حد الزنى،[75] ونص (م 3) من القانون رقم 1974/52 بشأن حد القذف[76]، في حين خلا القانون رقم 1423/4م في شأن تحريم الخمر[77]، من الإشارة إلى سن معين بالنسبة للجاني، وكذلك لم يشر إلى اشتراط البلوغ؛ مما يعني أن الذي يطبق حول مسألة سن الجاني هو قانون العقوبات العام، فتكون السن المعتبرة في حق الجاني بلوغه ثمانية عشر سنة ميلادية، عملا بنص (م 11ع ل) "تراعى أحكام هذا الكتاب - أي الكتاب الأول الخاص بالأحكام العامة للجرائم - في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة، إلا إذا وجد فيها نص بخلاف ذلك" والنصوص بهذه الكيفية لا تثير أي إشكاليات عملية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية.

ولكن مع صدور التعديلات الأخيرة على هذه القوانين سنة 2016م أصبحت الحدود تقام على أساس البلوغ فقط دون تقييد بسن معينة، من ذلك نص (م 1-1) من القانون رقم 2016/12م بشأن تعديل القانون رقم 1425/13 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة "أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا غير مضطر" وعلى مثل ذلك فيما يخص حد الحرابة، وفي هذا السياق جاءت كافة تعديلات تشريعات الحدود.[78]

ولعل ما يبرر هذه التعديلات هو محاولة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار البلوغ شرطا في إقامة الحدود الشرعية، فلا يقام حد على غير بالغ.[79]

وللبلوغ علاماته المعروفة: وهي تغيرات طبيعية تحصل للإنسان، وفي هذا يقول ابن عاشر:[80]

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر .....

ونشأ عن هذه التعديلات عدة إشكاليات من حيث التطبيق، فالحدود الشرعية لا تقام على الأحداث، والذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة هو حدث في نظر القانون، ويحاكم أمام محكمة الأحداث، حيث تنص (م 317 إ ج ل) "تختص محكمة الأحداث باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث، كما تختص بمحاكة الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة".

هذا الشخص إذا ارتكب جريمة من الجرائم الحدية، هل سيحاكم أمام محاكم الأحداث باعتباره لم يبلغ الثامنة عشرة، وأنه حدث في نظر قانون الإجراءات الجنائية، أم سيحاكم أمام محاكم البالغين باعتباره بالغا في نظر قوانين الجرائم الحدية؟

إذا حوكم أمام محاكم الأحداث فهذا اعتراف بأنه غير بالغ فكيف يقام عليه الحد؟ وإذا قدم للمحاكمة أمام محاكم البالغين فهي غير مختصة لأنها تحاكم من أتم الثامنة عشرة.[81]

إلا إذا قام المشرع بإصدار قانون إجراءات جنائية خاص بجرائم الأحداث كمعالجة لهذا الإشكال، مع أن الباحث يميل إلى إلغاء المواد السالف الإشارة إليها، والعودة إلى تطبيق النصوص السابقة التي تحدد البلوغ بثمان عشرة سنة ميلادية، لا سيم مع انتشار ظاهرة البلوغ المبكر عند الأطفال.

وقد حدد البلوغ المبكر بسن ثمان سنوات للإناث وتسع سنوات للذكور، حيث أثبتت الدراسات التي أجريت في أمريكا وبعض الدول الأوروبية سنة 1997م أن ظاهرة البلوغ المبكر تحدث بنسبة ما بين 5% للأطفال من أصول أمريكية وأوروبية، وتصل إلى 15% بالنسبة للأطفال من أصول عربية وأفريقية،[82] ووصلت النسبة حسب الدراسات التي أجريت في فرنسا إلى أزيد من 30%.[83]

والسبب وراء ظاهرة البلوغ المبكر: عدم ممارسة الرياضة، والسمنة المفرطة بسبب تناول السكريات والوجبات السريعة،[84] وما أكثر إنشار هذه العادات السيئة بين أطفالنا اليوم، فهل يعقل أن من عمره ثمان أو عشر سنوات عاقل ومتفهم لعواقب الأمور لدرجة إقامة الحدود الشرعية عليه.

ثم إن في جعل البلوغ دون تحديده بسن أساس في المسؤولية الجنائية الكاملة، انتهاك صارخ لمبدأ المساواة في العقوبة من جهة، ولأغراض الجزاء الجنائي من جهة أخرى، لأنه قد يكون الصبي الذي يبلغ من العمر عشر سنوات مثلا بالغا، في حين يكون صبي أخر في مثل سنه غير بالغ.

أما من حيث الإخلال بأغراض الجزاء الجنائي، فإن من أغراضه إشباع الشعور العام بالعدالة، وتحقيق الردع العام وهذا غير متحقق في هذه الحالة؛ لأن المجتمع سينظر إلى أن التشريعات غير عادلة إذا أقيم الحد على أحدهما دون الآخر، وربما يصل الأمر ببعض العوام إلى الاعتراض على الأحكام الشرعية واتهام الدين الإسلامي، وفي هذا من الخطر ما لا يخفى.

والمخرج من كل هذا - كما أسلفنا - هو إلغاء هذه المواد والعودة إلى إقرار أحكام المواد السابقة على التعديل، لا سيم وأنها غير مخالفة للشرع الحكيم، حيث أن من فقهاء الشريعة الإسلامية من حدد إقامة الحدود ببلوغ الجاني خمس عشرة سنة، ومنهم من جعلها تسع عشر سنة، ومن فقهاء المالكية من حددها بثمان عشرة سنة.[85]

خاصة وأن الطفل في طور ظهور علامات البلوغ عليه لا يعد ناضجا بدرجة نضج غيره من البالغين، ويسئ جدا تدبير الأمور وإدراك عواقبها، وأيضا لم يثبت علميا أن البلوغ المبكر يؤثر في درجة الإدراك والنضج العقلي، فهي فقط تغيرات في جسد الطفل دون نضوج عقله.[86]

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

من المسلم به أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يفترض قيامها، ويقع على سلطة الاتهام عبء إثبات القصد الجنائي في الجرائم المعدية، والخطأ في الجرائم الخطيئة،[87] فلا يعاقب الشخص إلا على الجريمة التي ارتكبها أو اشترك فيها، ولا يسأل عن فعل غيره.

ولكن القانون قد نص على حالات استثنائية تكون فيها المسؤولية الجنائية مفترضة، وذلك على أساس الصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من يفترض فيه تحمل مسؤولية ذلك الفعل.[88]

- من ذلك نص (م 64 ع ل)[89] بشأن الجرائم التي ترتكب عن طريق المطبوعات "مع مراعاة مسئولية المؤلف وباستثناء حالا ت الاشتراك، إذا ارتكبت إحدى الجرائم عن طريق الصحافة الدورية يعاقب حسب الأحكام الآتية: المدير أو المحرر المسئول الذي لا يمنع النشر، عندما لا تتوافر الموانع الناتجة عن القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي لا يمكن دفعه.

إذا كون الفعل جناية أو جنحة تتوفر فيها النية الإجرامية، تطبق العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وإذا كون الفعل جريمة خطيئة مع خصمها إلى حد النصف، وإذا كون الفعل جريمة خطئية أو مخالفة فتطبق العقوبة المقررة لها.

وفي حالة النشر غير الدوري إذا كان المؤلف مجهولا أو غير قابل للمعاقبة أو لا يوجد داخل أراضي الدولة فتطبق الأحكام السابقة على الناشر، فإن كان هذا مجهولا أو غير قابل للمعاقبة أو لا يوجد داخل أراضي الدولة يعاقب الطابع".

وكذلك نص (م 65 ع ل) "تطبق أحكام المادة السابقة أيضًا حتى ولو لم تراع أحكام القوانين الخاصة بالمطبوعات ونشر المطبوعات الدورية وغير الدورية.

وإذا كان الأشخاص المبينون في المادة السابقة مجهولين[90] أو غير معاقبين أو غير موجودين في أراضي الدولة يعد مسؤولا عن الجرائم المذكورة كل من قام بتوزيع المطبوعات على أي وجه".

- ومن صور المسؤولية الجنائية المفترضة: هي مسؤولية مستلم الصغير الذي نصت عليها (م 152 ع ل)" إذا أمر بتسليم الصغير لوالديه أو غيرهم من الملزمين بتربيته والعناية به وفقا للمادة 151 وارتكب الصغير جريمة خلال سنة من تاريخ الأمر بالتسليم يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على الخمسين جنيهاً إذا كانت الجريمة الثانية جناية وغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا إذا كانت جنحة ".
- ومن صورها أيضا: نص م (4 -2) من القانون 2016/21م بشأن تعديل القانون 1423/4 في شأن تحريم الخمر[91] "يعاقب ولي أمر الصغير الذي لم يبلغ بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة أو هذه المادة" والأفعال المشار إليها هي شرب الخمر وحيازتها أو احرازها أو اهدائها أو التعامل بها على أي صورة كانت.

غير أنه يلاحظ أن العقوبة المفروضة على والد الصبي هي الغرامة المالية دون غيرها من العقوبات الجنائية الأخرى، بخلاف الصور الأخرى من المسؤولية المفترضة والتي يجوز أن توقع فيها أي عقوبة جنائية على المسؤول.

وفي جميع حالات المسؤولية المفترضة لا يشترط أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي أو المساهمة في الجريمة، لأن المسؤولية في حقه مفترضة، وقائمة على فرضية قانونية وليست مستمدة من الواقع، فليس له الاحتجاج

بعدم علمه بالجريمة، أو أنه كان غائبا وما إلى ذلك؛[92] لأن المسؤولية هنا مبنية على الخطأ المفترض من جانب المسؤول، وإهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، ولكن هذا الافتراض القانوني ليس قرينة قاطعة، فيجوز إثبات العكس إذا أمكن الاحتجاج بعدم القدرة على منع وقوع الجريمة نتيجة القوة القاهرة، أو الظرف الطارئ، أو الاكراه.[93]

ونظرا لما تشكله المسؤولية المفترضة من خروج عن للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، فإنه يجب حصرها في الحالات التي نص عليها القانون، ولا تشمل كل الحالات التي يكون لشخص ما سلطة على شخص آخر.[94]

خاتمة.

بعد البحث والدراسة في الموضوع توصلت إلى عدة نتائج، واتبعتها بمجموعة من التوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولا: للنتائج.

1. تقوم المسؤولية الجنائية على أساس تمتع الإنسان بقوتي الشعور والإرادة، فتتدرج المسؤولية الجنائية حسب توافر الشعور والإرادة لدى الإنسان.
2. المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية.
3. محل المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة هو الإنسان.
4. يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، وهذا يشكل خروجا عن القاعدة العامة.
5. توجد مجموعة من البدائل التي اقترحها الفقه يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي عوضا عن العقوبات التقليدية.
6. هناك استثناء عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وهو ما يعرف بالمسؤولية المفترضة.

ثانيا: التوصيات.

1. النص على مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، في نص عام صريح وعدم ترك الأمر للنصوص الخاصة.
2. بيان العقوبات والتدابير التي يمكن اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي.
3. إلغاء التعديلات الاخيرة من تشريعات الحدود، والعودة إلى النص على أن يكون الجاني قد أتم الثامنة عشر من عمره.

الهوامش:

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات المصري، القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ج2، ص2 الهامش رقم 1.

[2] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية) مؤسسة نوفل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،.1985م، ج 2، ص 11.

[3] مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[4] إمحمد محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الكتاب الجديد، بيروت -لبنان، ط 3، 2002، ص 239.

[5] علي القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[6] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة التاسعة ،2020م، ص 581.

[7] المرجع نفسه، ص 582.

[8] ويقصد به: ما يمكن معه اعتبار الشخص مخطئا، سواء كان خطأه عن قصد او من دون قصد.
[9] محمد باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام (الأحكام العامة للجريمة) مكتبة الوحدة، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية ،2022م، ج 1، ص 255.
[10] هو سيزاري ماركيز بيكاريا، ولد سنة 1738 م، وهو فقيه قانوني وفيلسوف سياسي إيطالي، ويعتبر مؤسس علم الاجرام، ويتجلى ذلك في كتابه (الجرائم والعقوبات)، الذي نادى فيه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، توفي سنة 1794م.
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D9%8A_%D8%A8%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A7 .تاريخ الزيارة الأحد، 6. 3. 2022 م، الساعة 11:37 صباحا.
[11] محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 564.
[12] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (المسؤولية والجزاء) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ج 2، ص 15.
[13] عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الثانية ،1987 م، ص 294.
[14] محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 565.
[15] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 209-210.
[16] محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي، ص 222.
[17] علي القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 9.
[18] هو فليبو غراماتيكا: باحث ومفكر ومحامي إيطالي، قام بتأسيس دراسات الدفاع الاجتماعي سنة 1945م، وهو أول رئيس للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي أنشئت سنة 1949م.
https://e3arabi.com/%D8%B9%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9/%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%88-%D8%AC%D8%B1%D8%A7 تاريخ الزيارة، يوم الجمعة، 4. 3. 2022. م الساعة 12:30 م.
[19] محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 565-566.
[20] نظرية الدفاع الاجتماعي عند فليبو غراماتيكا، متاح على الرابط
https://e3arabi.com/%D8%B9%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9/%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%88-%D8%AC%D8%B1%D8%A7/. تاريخ الزيارة، يوم الجمعة، 4. 3. 2022.م الساعة 12:42 م.
[21] محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 567.
[22] المرجع نفسه، ذات الصفحة.
[23] فتوح الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص 22 هامش رقم 1.
[24] محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 568.
[25] عبد العزيز عامر، مرجع سبق ذكره، ص 297.
[26] محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 569.
[27] عبد المجيد عبد الحميد الذيباني، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراته - ليبيا، الطبعة الأولى، 2007، ص 11- 12.
[28] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالتشريع الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت - لبنان، الجزء الأول، ص 391.
[29] محمد سامي النبراوي، مرجع سبق ذكره، ص 222 – 223.
[30] محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، (الأحكام العامة للعقوبة والتدبير الاحترازية)، 2014م، ص 199.
[31] جلسة 2. 3. 1955. المحكمة العليا، الجزء الأول، ص 75.

[32] عبد المنعم إمحمد الصرارعي، خصوصية الإجراءات الجنائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي في المرحلة السابقة على المحاكمة، مقرر مادة الإجراءات الجنائية المعمق، الأكاديمية الليبية – مصراته، فصل الخريف 2020. 2021 م غير منشور، ص 13.

[33] أدرجتها ضمن أنواع المسؤولية الجنائية مع أنها ليست منها وذلك مجازا، ولأنه في حقيقة الأمر أن الشخص مسؤول عن أفعاله الضارة؛ ولكن نظرا لظروفه الشخصية امتنع العقاب في حقه.

[34] نصت (م 80 ع ل) "لا يكون مسؤولا جنائياً الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشرة، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا".

[35] نصت (م 86 /1 ع ل) "لا يسأل الأصم الأبكم الذي لم تكن له، بسبب عاهته، قوة شعور وإرادة وقت اقتراف الفعل".

[36] نصت (م 87/ 1 ع ل) "لا يسأل من ارتكب فعالا وكان وقت ارتكابه فاقد الشعور والإرادة لسكر كلي ناتج عن حادث طارئ أو قوة قاهرة أو عن مواد أخذها على غير علم منه بها".

[37] نصت (م 75 ع ل) "لا عقاب على من ارتكب فعالا أكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها أو لم يستطع التخلص منها".

[38] فقد نصت (م 72 ع ل) على أنه: "لا عقاب على من ارتكب فعالا أرغمته على ارتكابه ضرورة انقاذ نفسه أو غيره من خطر محدق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى مادام الفعل متناسباً مع الخطر".

[39] محمد باره، مرجع سبق ذكره، ص 267.

[40] ونصها "إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن أربع عشرة سنة فعلا ينص القانون على اعتباره جناية أو جنحة عمدية وكان الصغير خطرا، وجب على القاضي بعد مراعاة جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية، أن يأمر بإيوائه في إصلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة، ولا يحوز الأمر بوضعه تحت المراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به، أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية".

[41] نصت عليها (م 139 ع ل) "يؤمر باتخاذ التدابير الوقائية متى ثبتت الخطورة الإجرامية للشخص أو كانت مفترضة" وقد نص القانون على افتراض الخطورة في طائفة من المجرمين وهم معتادوا الإجرام ومحترفوه والمجرمون المنحرفون، وأما غير هذه الطائفة فقد أعطى المشرع للقاضي سلطة التأكد والتثبت من توافر الخطورة الإجرامية في حقهم من عدمها. (م 136 ع ل)

[42] محمد باره، مرجع سبق ذكره، ص269.

[43] ونصها "وإذا كانت قوة الشعور والارادة منقوصة بشكل جسيم دون أن تكون مفقودة، طبقت أحكام المادتين السابقين" أي (م 84 – م 85) من حيث تخفيف العقوبة او استبدالها.

[44] ونصها " إذا كان السكر غير كلى ولكنه كان من الجسامة بحيث أنقص قوة الشعور والإرادة دون أن يزيلها يسأل الفاعل وتطبق في شأنه العقوبة التي يقررها القانون مع إبدالها أو تخفيفها على الوجه المبين في المادة 84 ".

[45] ونصها "من أفقد الغير شعوره أو إرادته لحمله عن ارتكاب جريمة، كان مسؤولا عن الفعل المقترف، وتزاد عقوبته بمقدار لا يجاوز الثلث". هكذا وردت في النسخة التي اطلعت عليها، والصواب لغة: من أفقد الغير شعوره أو إرادته لحمله على ارتكاب جريمة

[46] محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 650.

[47] محمد باره، مرجع سبق ذكره، ص 311.

[48] المرجع نفسه، ص 314.

[49] جلسة 13. 12. 1984م، مجلة المحكمة العليا، السنة 21، العدد 2، ص 185.

[50] أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) الكتاب الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، منشورات جامعة طرابلس، ط 1، 2013م، ص 213.

[51] محمد باره، مرجع سبق ذكره، ص 326.

[52] أبو بكر الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص 214.

[53] محمد باره، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، منشورات جامعة طرابلس، 2015م، ص 141.

[54] عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بني غازي - ليبيا، ط الثانية، 2022، ص 257.

[55] عبد القادر محمد شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[56] المادة 53/ 2 من القانون المدني الليبي.

[57] عبد العزيز عامر، مرجع سبق ذكره، ص 286.

[58] لمزيد من التفصيل حول حجج هذا المذهب ينظر، محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 574-575. وعلي القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 23-24. وعبد العزيز عامر، ص 287.
[59] علي القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 23.
[60] محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 475.
[61] لمزيد من التفاصيل ينظر: محمود حسني، مرجع سبق ذكره، 575-576-577. وعلي القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 24-25- 26، وعبد العزيز عامر، مرجع سبق ذكره ،287-288.
[62] علي القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 26.
[63] هو: محمود نجيب حسني -رحمه الله- ولد سنة 1928م، وتوفي سنة 2004، هو أحد عظماء الفقه الجنائي العربي، تميز مشواره العلمي بالخصوبة والعطاء وسيلان القلم، وتعد مؤلفاته مع حدتثها مصار الباحثين في الفقه الجنائي، تولى رئاسة جامعة القاهرة، وعضوية مجلس الشورى المصري.
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF_%D9%86%D8%AC%D9%8A%D8%A8_%D8%AD%D8%B3%D9%86%D9%8A. تاريخ الزيارة، يوم الثلاثاء، الموافق 5. 6. 2022م، الساعة 4:00 صباحا.
[64] محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 577- 578-579.
[65] عبد القادر عودة، مرجع سبق ذكره، ص 392.
[66] طعن جنائي رقم 133/ 31ق، جلسة 21. 2. 1986م، مجلة المحكمة العليا، السنة 24، العدد 1. 2، ص 164.
[67] محمد حسن الجازي، تعليق على حكم المحكمة العليا "دائرة النقض الجنائي" الصادر بتاريخ 21. 2. 1986، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة بنغازي، المجلد 13، سنة 1994، ص 313.
[68] نشر في العدد 13 من الجريدة الرسمية لسنة، 1965م.
[69] نشر في العدد 10 من الجريدة الرسمية بتاريخ 15-7-2003م.
[70] نشر في العدد 1 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 10-4-2005م.
[71] منها نص (م 103 إلى 108) من ذات القانون، وكذلك نص (م 111) منه.
[72] مثل (م 4) من القانون رقم 1379/2، بشأن مكافحة غسيل الأموال، نشر في العدد 4 من الجريدة الرسمية بتاريخ 10-4-2005م.
[73] نشر في العدد 1 من الجريدة الرسمية بتاريخ 27-9-2023م.
[74] نشر في العدد 2 من مدونة التشريعات، بتاريخ 7-8-2001م.
[75] نشر في العدد 52 من الجريدة الرسمية، سنة 1974م.
[76] نشر في العدد 52 من الجريدة الرسمية، سنة 1974م.
[77] نشر في الجريدة الرسمية، العدد 5 من السنة 32، سنة 1994م.
[78] نشرت جميعها في الجريدة الرسمية، العدد 4 من السنة 5، بتاريخ 24-4-2016م.
[79] عبد السلام محمد الشريف العالم، النظام العقابي في التشريع الإسلامي، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2، ص 82.
[80] هو: أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي، ولد سنة 990 هـ فقيه وعالم مالكي، قرأ على جماعة من علماء عصره منهم: أبو عبد الله الشريف التلمساني، وأبي القاسم بن القاضي، والشيخ القصار، وعنه أخذ الشيخ ميارة، والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهما، توفي سنة 1040هـ، من أشهر مؤلفاته نظم المرشد المعين الضروري من علوم الدين، وشرح على مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي. محمد بن محمد بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 2003، الجزء 1، ص 434.
[81] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج 2، ط1، 1971م، ص 12.
[82] Dominique long, precocious puberty, pediatrics in review, American Academy of pediatrics, VOL 36, NO 7, 7 July, 2015, P 319.
[83] نبيل العياشي، دور التغذية في البلوغ المبكر، على قناة M2TV المغربية، ضمن برنامج صباحيات، متاح على الرابط، https://youtu.be/pysXz-U88qg?si=4dl1KrY0I5EwZvPj تاريخ الزيارة 30-10-2023م، عند الساعة 6:30 مساء.
[84] نبيل العياشي، مرجع سبق ذكره.
[85] لمزيد من التفاصيل ينظر، عبد السلام الشريف العالم، مرجع سبق ذكره، ص 22، وعبد المجيد عبد الحميد الذيباني، مرجع سبق ذكره، 42-43.
[86] Dominique long, reference previously mentioned, P 321.
[87] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للنشر والطباعة، الإسكندرية، ص 38-39.

[88] محمد سامي النبراوي، مرجع سبق ذكره، ص 212.
[89] وفي ذات السياق جاء نص (م 31) من القانون رقم 1972/76م بشأن المطبوعات، نشر بالجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ: 24-7-1972م، غير أن نص هذه المادة كان أكثر شمولا وتفصيلا.
[90] هكذا وردت في النسخة التي اطلعت عليها من القانون، والصواب: مجهولون؛ لأن صفة للأشخاص، فتأخذ إعرابها وهو الرفع.
[91] نشر في الجريدة الرسمية، العدد 4 من السنة 5، بتاريخ 24-4-2016م.
[92] محمد سامي النبراوي، مرجع سبق ذكره، ص 214-215.
[93] عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، إصدارات مجلس الثقافة العام، سرت - ليبيا، 2008م، ص 31. ومحمد سامي النبراوي، مرجع سبق ذكره، ص 215.
[94] محمود حسني، مرجع سبق ذكره، ص 762.